

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الصّحاح : يَبْتُتُّهُ وَيَبْتُتُّهُ وهذا شاذٌّ ؛ لأنَّ باب المُضاعَف إذا كان يَفْعُلُ منه مكسورا لا يجيء مُتَعَدِّيا إِلَّا أَحْرَفُ معدودةٌ وهي : بَتُّهُ يَبْتُتُّهُ وَيَبْتُتُّهُ وَعَلَّاهُ في الشَّوْءِ رَبُّ يَعْلَاهُ وَيَعْلَاهُ ونَمَّ الحَدِيثَ يَنْمُمُهُ وَيَنْمُمُهُ وشَدَّه يَشُدُّهُ وَيَشُدُّهُ وحَبَّه يَحْبِبُهُ وهذه وحْدَها على لُغَةٍ واحدة وإنَّما سَهَّلَ تَعَدِّي هذه الأحرفِ إلى المفعولِ اشتراكُ الضَّمِّ والكسر فيهنَّ . وبَتُّتَهُ تَبْتُتًا شُدُّدَ للمبالغة . انتهى . البَتُّ : الانْقِطَاعُ أشارَ إلى أنَّه يُسْتَعْمَلُ لازما أيضا كالانْبِيتات مصدرُ انْبِيتَّ يقال : سارَ حتَّى انْبِيتَّ . ورجلٌ مُنْبِيتٌ : أي مُنْقَطِعٌ به وهو مُطَاوَعٌ بَتَّ كما يَأْتِي وصرَّحَ النَّوَوِيُّ في تهذيب الأسماءِ واللُّغات بأنَّ كُلاَّ منهما يُسْتَعْمَلُ لازما ومتعدِّيا تقول : بَتَّةٌ وَأَبَتُّهُ فَبَتَّ وَأَبَتَّ . عن الليث : أَبَتَّ فلانٌ طلاقَ امرأتِهِ أي : طَلَّاقَها طلاقاً باتِّها . والمجاوِزُ منه الإِبْتَاتُ . قال أبو منصور قولُ اللَّيْثِ في الإِبْتَاتِ والبَتِّ موافقُ قولِ أبي زيد لأنَّه جعل الإِبْتَاتَ مُجاوِزاً وجعل البَتَّ لازما ؛ ويقال : بَتَّ فلانٌ طلاقَ امرأتِهِ بغير ألفٍ وأَبَتَّه بالألفِ وقد طَلَّاقَها البَتَّةَ ويقال : الطَّلَاقَةُ الواحدة تَبْتُتٌ وتَبَّتْ أي : تَقَطَّعَ عَصْمَةُ الذِّكَاحِ إذا انْقَضَ العِدَّةُ . وطَلَّاقُها ثلاثاً بَتَّةً وبَتَّاتاً : أي بَتَّةً بَائِنَةً يعني : قَطْعاً لَعَوْدَ فيها . وفي الحديث طَلَّاقُها ثلاثاً بَتَّةً أي : قاطِعةً . وفي الحديث : " لا تَبْيِيتُ المَبِيتُوتَةَ إِلَّا في بيتِها " هي المُطَلَّاقَةُ طلاقاً بائناً قال شيخنا : وقوله " بائنة " غير جارٍ على قواعد الفُقَهَاءِ ؛ فإنَّ البائنة هي الَّتِي تَمْلِكُ المرأةُ بها نَفْسَها بحيث لا يَرُدُّها إلَّا بِرِضاها كطلاقِ الخُلْعِ ونحوه . وأما البَتَّةُ فهي المُنْقَطِعةُ التي لا رَجْعَةَ فيها إلَّا بعدَ زَوْجٍ . انتهى . ولا أَفْعَلُهُ البَتَّةُ بقطعِ الهمزة كما في نسختنا وضُبطَ في الصّحاحِ بوصلها قالوا : كأَنَّهُ قَطَعَ فَعْلَاهُ . ولا أَفْعَلُهُ بَتَّةً بغيرِ اللامِ لِلكُلِّ أَمْرٍ لا رَجْعَةَ فيه ونَصَّبَهُ على المَصْدَرِ . قال ابنُ بَرِّيّ : مذهبُ سَيِّدَوِيٍّ وأصحابِهِ أنَّ البَتَّةَ لا تكون إلَّا مَعْرُوفَةً : البَتَّةُ لاغيرُ وإنَّما أجازَ تَنكِيرَهُ الفَرَّاءُ وَحْدَهُ وهو كوفيٌّ . ونقل شيخنا عن الدِّمَاسِينِيِّ في شرحِ التَّسْهِيلِ : زَعَمَ في اللُّبَابِ أَنَّه سُمِعَ في البَتَّةِ قطعُ الهمزة وقال شارحه في العُبابِ : إِنَّه المسموعُ . قال البَدْرُ : ولا أَعْرِفُ ذلكَ من جهةٍ غَيْرِهِمَا ؛ وبالعِوضِ في رَدِّهِ وتَعَقُّبِهِ وتَصَدِّي

لذلك أيضا عبد المَلِكِ العِمَامِيُّ في حاشيته على شرح القَطْرِ للمصنِّف . وفي حديثِ
جُؤَيَرِيَّةَ في صحيح مُسْلِم : " أَدْسِيْهُ قَالَ جُؤَيَرِيَّةُ أَوِ الْبَتَّةُ " قال :
كَأَنَّهُ شَكَّ في اسمها فقال أَدْسِيْهُ جُؤَيَرِيَّةُ ثمَّ استدرك فقال : أَوَّابِيَّةُ أَيُّ
أَقْطَعُ أَنَّهُ قَالَ جُؤَيَرِيَّةُ لَا أَحْسِبُ وَأَطْنُ . وَالْبَتَّةُ اشتقاقُها من القَطْع غير
أنه يُسْتَعْمَلُ في كلِّ أمرٍ يَمْضِي لَا رَجْعَةَ فيه لَا التَّوَاءِ . الْبَاتُ : الْمَهْزُولُ الذي
لَا يَقْدَرُ أَنْ يَقُومَ . وَقَدْ بَتَّ يَبِتُّ بِالْكَسْرِ بُتُوْتًا بِالضَّمِّ . يُقَالُ لِلْأَحْمَقِ
الْمَهْزُولِ : هُوَ بَاتٌ . وَأَحْمَقُ بَاتٌ : شَدِيدُ الْحُمَقِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالَّذِي حَفِظْنَاهُ
مِنْ أَفْوَاهِ الثَّقَاتِ : أَحْمَقُ تَابٌ مِنَ التَّجَابِ وَهُوَ الْخُسْرَانُ كَمَا قَالُوا : أَحْمَقُ
خَاسِرٌ دَابِرٌ دَامِرٌ . الْبَاتُ : السَّكْرَانُ يُقَالُ : سَكْرَانُ بَاتٌ : مُنْقَطِعٌ عَنْ
الْعَمَلِ بِالسَّكْرِ وَذَا عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ . وَهُوَ أَيُّ السَّكْرَانِ لَا يَبِتُّ كَلَامًا بِالضَّمِّ
وَلَا يَبِتُّ بِالْكَسْرِ وَهُمَا ثَلَاثِيَّانِ وَلَا يُبِتُّ رُبَاعِيًّا الثَّانِيَةُ أَنْكَرُهَا الْأَصْمَعِيُّ
وَأَثْبَتَهَا الْفَرَّاءُ : أَيُّ مَا يُبْدِيْ ذَنَّهُ . وَفِي الْمُحْكَمِ : أَيُّ مَا يَقْطَعُهُ . وَعَنْ
الْأَصْمَعِيِّ : سَكْرَانُ مَا يَبِتُّ أَيُّ : صَارَ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ أَمْرًا وَكَانَ يُذَكِّرُ
يُبِتُّ أَيُّ بِالْكَسْرِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُمَا لَغْتَانِ وَيُقَالُ : أَبْتَدَتْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَبَتَّتَتْهُ : أَيُّ قَطَعَتْهُ . خُذْ بَتَاتِكَ الْبَتَاتُ : الزَّادُ ؛ وَأَنْشِدْ لَطَرَفَةَ :